

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة وزارية لخدمة المستهلك

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية لخدمة المستهلك برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، وعضوية كل من السادة :

- وزير الإعلام .

- وزير التجارة الخارجية .

- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

- وزير الدولة للإنتاج الحربي .

- وزير التموين والتجارة الداخلية .

- وزير قطاع الأعمال العام .

- وزير المالية .

- وزير الكهرباء .

- وزير النقل .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلسات اللجنة من يرى حضوره من السادة الوزراء .
ويكون وزير التموين والتجارة الداخلية مقرراً للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

صياغة برنامج يستهدف توفير السلع الأساسية للمواطنين .

تحقيق الاستقرار في السوق المحلي للسلع الأساسية إنتاجاً وتوزيعاً وأسعاراً .

تحديد السلع التي يلزم استيرادها من الخارج وكمياتها والجهات التي تتولى الاستيراد ،

وضوابط وشروط ذلك ؛

دراسة التقارير التي تقدم بشأن حركة إنتاج واستيراد وتوزيع وأسعار السلع .

الدراسات والمقترنات بشأن تطوير وتحديث البطاقات التموينية ، وما تضمنها من سلع .

المقترنات بشأن تخفيض تكاليف إنتاج السلع أو استيراد السلع الأساسية بما يحقق

توفير السلعة بالسعر المناسب للمستهلك .

ما يحال إليها من مجلس الوزراء والوزارات المختصة بشأن ضمان توفير السلع

ال الأساسية للمستهلكين .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية بناء على دعوة من نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الرابعة)

تعد اللجنة تقريراً دورياً يتضمن توصياتها ، يعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه

لازماً و المناسباً بشأنها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد